مبحث تمهيدي

تعريف العقد الالكتروني ومعايير دوليته

تمهيد وتقسيم:

يجب أن نبين مفهوم العقد الالكتروني، لتتضح لنا من خلال ذلك السمات الأساسية التي يتميز بها هذا العقد وتميزه عن غيره من العقود. كذلك تقتضي دراسة دور الإرادة في هذه العقود أن نحدد الموقف من مدى انطباق معايير دولية العقد عليها.

لذلك نقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين نعرض في الأول لتعريف العقد الالكتروني وخصائصه، وفي الثاني لدولية العقد الالكتروني.

المطلب الأول

تعريف العقد الالكتروني وخصائصه

أولاً- موقف الفقه من العقد الالكتروني:

يمكننا الوصول إلى تعريف محدد للعقد الالكتروني من خلال بيان موقف الفقه من ذلك، لكي نستخلص بعد ذلك أهم خصائص هذا العقد.

1- تعريف الفقه للعقد الالكتروني:

من المعروف أن العقود الالكترونية هي العقود التي يتم إبرامها باستخدام الانترنت، وهي عقود قد تبرم عبر الوسائط الالكترونية ويتم تنفيذها من خلال

هذه الوسائط أو خارجها[5]. ولذلك عرف البعض العقد الالكتروني بأنه اتفاق يتم إبرامه بوسائل الكترونية كلياً أو جزئياً[6].

وبالنظر إلى دور العقد في تحقيق التبادل للسلع والخدمات وتسهيل الحصول عليها، فقد ذهب جانب من الفقه إلى تعريفه بأنه العقد الذي يتم إبرامه عن بعد بين التاجر والمستهلك، دون حضور من جانبهم، والذي يسبقه عرض تجاري من أجل إبرامه[7].

وفي ذات السياق عرف جانب آخر من الفقه العقد الالكتروني بأنه العقد الذي تتلاقى فيه عروض السلع والخدمات من خلال أشخاص يتواجدون في دولة أو عدة دول بقبول يتم التعبير عنه من خلال الوسائط الالكترونية لاتمام التعاقد[8].

---

(5) راجع:

C.FORMENT: La loi applicable aux contrats de commerce électronique, mémoire de D.E.S.S.de droit multimédia et de L`informatique., Paris11, 2001, p.1.

(6) راجع: د.خالد ممدوح: إبرام العقد الالكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكرة الجامعي، 2005، ص 387.

(7) "un contrat à distance est contrat alors que le commerçant et le consommateur ne sont pas en précédé un offre du commerçant de conclure un tel contrat".

أنظر:

V.GAUTRAIS: Le nouveau contract à distance…, Op.cit,p.9.

(8) راجع: أستاذنا الدكتور أحمد عبدالكريم سلامة: الانترنت والقانون الدولي الخاص، فراق أم تلاق، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من 12 إلى 13 مايو لعام 2000، ص 28.

ويتبين من ذلك أن الفقه يحدد مفهوم العقد الالكتروني بأنه العقد الذي يتم إبرامه وتنفيذه كلياً أو جزئياً من خلال الوسائط الالكترونية[9]، وبدون الحضور المادي للمتعاقدين. فهو عقد يتم إبرامه عبر شبكة الانترنت، ويتم تبادل الايجاب أو القبول بطرق سمعية أو بصرية عبر الشبكة الدولية للمعلومات، دون الحاجة للالتقاء المادي لأطرافه.

وهذه العقود قد يتم إبرامها بين تاجر وآخر له ذات الصفة (B to B) أو بين تاجر ومستهلك (B to C) [10]، والهدف منها تبادل السلع والخدمات عبر الانترنت، أو وسائل وتقنيات الاتصال الحديثة.

وهكذا، نجد أن العقد الالكتروني لا يختلف عن العقد العادي سوى في وسيلة إبرامه أو تنفيذه، وعدم اشتراط حضور الأطراف، وهو يؤدي في النهاية إلى التقاء إرادة أطراف وتوافقهم على إحداث أثر قانوني معين. غير أنه يتسم بالتباعد المكاني لأطرافه، سواء كانوا من دولة واحدة أو عدة دول[11]. ولا توجد دعامات مادية له، بالنظر إلى إبرامه بطريقة الكترونية.

2 – خصائص العقد الالكتروني:

للعقد الالكتروني contrat électronique خصائص تميزه عن العقد الورقي contrat papier تتمثل أهمها فيما يلي:

---

(9) راجع: د.صالح المنزلاوي: القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 12، 13، د. مصطفى أحمد أبوعمرو: مجلس العقد الالكتروني، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2011، ص 31.

(10) راجع:

C.FORMENT: La loi applicable…,Op..cit,p1 et. s

(11) راجع: د.إيمان مأمون سليمان: إبرام العقد الالكتروني وإثباته، الجوانب القانونية لعقد التجارة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 56، 57.

– يتم إبرام العقد دون التواجد المادي للأطراف:

وتلك الخصيصة هي أهم ما يميز العقد الالكتروني، لأنه يتم بين غائبين، بغض النظر عن التواجد المادي لأطرافه[12]. ويتم إبرامه عن بعد، كما يتم تبادل الإيجاب والقبول عبر شبكة الانترنت أو من خلال الوسائل الالكترونية. وبذلك فإنه يأتي متشابهاً مع العقود التي تبرم بواسطة التليفزيون، أو تلك التي تتم بالمراسلة par correspondence ، إلا أن التعبير عن الإرادة يتم عن طريق الانترنت.

فهذا العقد يتم في قضاء افتراضي cyberspace ، وفي مجلس حكمي أو افتراضي، ويتم التفاعل بين الطرفين بطريق سمعي بصري، وهو ما يجعل حضور الأطراف افتراضياً[13].

لذلك يعد العقد الكتروني من الوسائل السريعة والمستحدثة في مجال عقود التجارة الالكترونية، كما يساهم بشكل فعال في تحقيق مصالح التجارة الدولية التي تقتضي دائماً السرعة في إنجاز المعاملات، وإستخدام كافة السبل المتاحة في سبيل تحقيق هذا الهدف.

---

(12) راجع: د.جمال محمود الكردي: مدى ملاءمة قواعد الاختصاص القضائي الدولي التقليدية لمنازعات الحياة العصرية، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2005، ص 42.

(13) راجع:

- R.DUASO CALES: La détermination du cadre juridictionnel et législatif applicable aux contrats de cyberconsommation,2002, p.2.

منشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.de pot.etudit.org/bestream/002679dd/11.

- O.ITENU: Internent et le droit, aspect juridique de commerce électronique,Paris1996,p.42.

- عقود التجارة الالكترونية من عقود الإذعان:

عقود الإذعان هي العقود التي يتم إعدادها سلفاً من جانب أحد الأطراف الذي يحدد شروطها، وعلى الطرف الآخر أن يقبلها جملة أو يرفضها في جملتها، دون مناقشة أو إبداء رأي حول مضمونها وشروطها، وبدون تعديل يجري على أي من بنودها. وهذا ما نجده مثلاً في نص المادة 100 من القانون المدني المصري التي ذهبت إلى أن "القبول في الإذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها".

وإذا أمعنا النظر في عقود التجارة الالكترونية نجد أنها عقود تعد سلفاً من جانب أحد الأطراف الذي يضعها على موقعه في صفحة الويب[14]، وللطرف الآخر أن يرفضها أو يقبلها، دون مناقشة أو تعديل.

وأهم ما يميز عقود الإذعان هو عدم التكافؤ بين الأطراف في العقد، حيث يكون أحد الأطراف – وهو الطرف القوي في العلاقة العقدية – له القدرة في فرض شروطه، ولديه من الإمكانات ما يسمح له بجذب الطرف الآخر إلى التعاقد معه لحاجته إلى السلعة أو الخدمة التي تشبع احتياجاته.

وعقود التجارة الالكترونية تارة تكون بين تجار أو مهنيين يقفون على قدم المساواة في العملية التعاقدية. وهنا لا نستطيع أن نجزم بأننا أمام عقود إذعان، حتى ولو تفاوت أطراف هذه العقود في مراكزهم المالية والقدرة التنافسية لمشروعاتهم.

وتارة أخرى، تكون هذه العقود بين تجار ومستهلكين، فنكون أمام عقود إذعان، يستغل فيها التاجر حاجة المستهلك الملحة إلى السلعة أو الخدمة

---

(14) راجع : د. صالح المنزلاوي: القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية، المرجع السابق، ص 26.

لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية، فيفرض عليه شروطه، ولا يسمح بالتفاوض بشأنها أو بتعديلها.

- يتم إبرام العقد من خلال الوسائط الإلكترونية:

تعد مسألة إبرام العقد من خلال الوسائط الالكترونية من أهم سمات العقد الالكتروني. فهو يقوم على الدعامات الالكترونية التي أصبحت تغني عن الدعامات الورقية[15]، حيث يتم إبرام العقد عبر الشبكة العالمية، وتحل الكتابة الالكترونية محل الكتابة الورقية.

وبتلك المثابة، فإن العقد يمكن أن يبرم أو ينفذ كلياً أو جزئياً من خلال الوسائط الالكترونية. كما أن اصطلاح الاتصالات الالكترونية ينسحب أيضاً على الاتصالات السلكية واللاسلكية، وكذلك عروض الايجاب التي تنقل عبر الأقمار الصناعية وغيرها[16].

- مدينة وتجارية العقد الالكتروني:

ذكرنا أن العقد الالكتروني يمكن أن يبرم بين تاجر ونظيره (B TO B) أو بين تاجر ومستهلك (B TO C). ولا شك في كونه تجارياً في الحالة الأولى بالنظر إلى أن التاجر يمارس العمل على وجه الاحتراف، بصفة منتظمة، ويهدف دائماً إلى الحصول على الربح.

أما في الحالة الثانية فيكون العقد تجارياً بالنسبة للتاجر، ولا يعد كذلك بالنسبة للمستهلك الذي يسعى من وراء إبرام هذا العقد إلى إشباع احتياجاته

---

(15) راجع: د.مصطفى أحمد أبوعمرو: مجلس العقد الالكتروني، المرجع السابق، ص 39 ، د. إيمان مأمون سليمان: إبرام العقد الالكتروني، المرجع السابق، ص 61، 62.

(16) راجع: د.خالد ممدوح: خصائص العقد الالكتروني، المرجع السابق، ص 379 ، د. جمال الكردي: المرجع السابق، ص 43.

الشخصية أو العائلية أو المنزلية. فهو عقد مدني طالما بقي في هذا الإطار، ولم يسعى المستهلك إلى تحقيق الربح من خلاله، ولم يكتسب صفة التاجر.

ومع ذلك، لا يمكن القول في جميع الأحوال أن عقود التجارة الالكترونية من عقود الاستهلاك، لأن هذه العقود لا بد وأن يكون أحد الأطراف فيها مستهلكاً، والطرف الآخر هو التاجر أو المهني، بينما يمكن أن تبرم عقود التجارة الالكترونية بين طرفين كلاهما ينطبق عليه وصف التاجر أو المهني.

ثانياً : موقف التشريعات من العقد الالكتروني:

تبنت التشريعات نصوصاً توضح مفهوم العقد الالكتروني، وسماته الرئيسية.

ونذكر من هذه التشريعات القانون التونسي للمبادلات والتجارة الالكترونية، والصادر عام 2000. فقد عرف المبادلات الالكترونية بأنها تلك التي تتم باستعمال الوثائق الالكترونية، كما عرف التجارة الالكترونية بأنها العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الالكترونية[17].

أما قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم 85 لنسة 2001 فقد عرف العقد الالكتروني في م 2 بأنه: "الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل الكترونية كلياً أو جزئياً". كما عرفت ذات المادة الوسائل الالكترونية بأنها "أية تقنية لاستخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية، أو أية وسائل متشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها".

كذلك أشارت المادة (12) من التشريع العماني للمعاملات الالكترونية رقم 69 لسنة 2008 في فقرتها الأولى إلى العقد الالكتروني، حيث ألمحت إلى

---

(17) راجع نص المادة الثانية من القانون التونسي للمبادلات والتجارة الإلكترونية.
نصوص هذا القانون منشورة على الموقع الالكتروني: .www.droit-afrique.com/../tunici

أنه يجوز التعبير عن الايجاب والقبول بواسطة رسائل الكترونية. ويعد ذلك ملزماً، متى تم وفقاً لأحكام هذا القانون. فهذا الأخير أشار صراحة إلى العقد الالكتروني، واستوجب توافق إرادة كل من طرفي العقد، والتعبير عنها من خلال الرسائل الالكترونية.

ولا يفوتنا في هذا الإطار أن نشير إلى التوجيه الأوروبي رقم 97/7 والصادر عن البرلمان الأوروبي في 28 مايو 1997[18]، والخاص بحماية المستهلكين في مجال التعاقد عن بعد. فالمادة الثانية منه تنص على أنه يقصد بالتعاقد عن بعد " كل عقد يتعلق بالبضائع أو الخدمات أبرم بين مورد ومستهلك في مجال نظام بيع أو تقديم خدمات عن بعد، نظمه المورد الذي يستخدم لهذا العقد تقنية أو أكثر للاتصال عن بعد، من أجل إبرام العقد أو تنفيذه"[19].

وتعتمد التشريعات المذكورة على الوسيلة الالكترونية التي يتم بواسطتها إبرام العقد، حتى ولو تم إبرامه كلياً أو جزئياً عبر الوسائل الالكترونية. وهو ما أكدته أيضاً اللجنة التي تم تشكيلها في مصر لتنظيم التجارة الالكترونية، حيث عرفت عقود التجارة الالكترونية بأنها تنفيذ كل أو بعض المعاملات التجارية في السلع والخدمات التي تتم بين مشروع تجاريي وآخر، أو بين مشروع ومستهلك، وذلك باستخدام تكنولوجيا المعلومات. فقد ارتكز التعريف على

---

(18) راجع نصوص هذا التوجيه منشورة في:

J.O.C.E L 44 du 4 juin 1997,p.19 et ss.

(19) جاء النص الفرنسي لهذه المادة على النحو التالي:

"Le contrat à distance comme tout contrat concernant due bines ou services conclus entre une fournisseur et un consommateur dans le cadre d`un system de vente ou de prestation de services à distance organisé par le fournisseur, qui,pour ce contrat utilise exclusivement une ou plusieurs techniques de communication à distance jusqu à la conclusion du contrat elle- même".

استخدام تكنولوجيا المعلومات. كما اعتمد أيضا على طريقة انعقاد العقد الالكتروني[20].

(20) راجع: د.فؤاد جمال عبدالقادر: إطلالة على مشروع قانون التجارة الالكترونية، منشور على الموقع الالكتروني:

http://www.investalife.com/vb/shwhreead.php?t=63343.

المطلب الثاني

دولية العقود الإلكترونية

يجب تحديد طبيعة العقد، وما إذا كان عقداً داخلياً أم دولياً، خاصة وأن هذه الصفة الأخيرة هي التي ينبني عليها إعمال قواعد الإسناد.

ونشير هنا باختصار وإيجاز للمعايير التي وردت بشأن دولية العقد بصفة عامة، وبحث مدى انطباقها على العقود الالكترونية.

أولاً – المعايير التقليدية للعقد الدولي:

نكتفي هنا بلمحة موجزة عن معايير دولية العقد التي جاءت في ثلاث اتجاهات على النحو التالي:

1 – المعيار الاقتصادي لدولية العقد:

يتأسس هذا المعيار على حركة البضائع عبر الحدود من دولة إلى أخرى. ويؤدي تجاوز العقد لحدود الدولة الواحدة إلى اعتباره دولياً، بغض النظر عن جنسية الأطراف أو محل إقامتهم[21]. فيكفي لكي يعتبر العقد دولياً أن ينطوي على حركة رؤوس الأموال عبر الحدود[22].

وفي تطور لاحق اكتفى الفقه لاعتبار العقد دولياً أن يتعلق بمصالح التجارة الدولية، للتوسع في فروض تطبيق العقود الدولية، والتخفيف من الشروط اللازمة لاضفاء الصفة الدولية على العقد، وبالتالي تطبيق قواعد تنازع

---

(21) راجع:

J.C.POMMIER: principe d`autonomie de la volonté et la loi du contrat en droit international privé conventionnel,Paris, Economica 1992,p.141.

(22) راجع رسالتنا للدكتوراه، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، الطبعة الثانية، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص 48 وما بعدها.

القوانين وقواعد الاختصاص القضائي الدولي على العقود التي تتفق مع مصالح التجارة الدولية.

وبذلك يكون العقد دولياً عندما ينطوي على عملية انتقال السلع والخدمات أو الوفاء عبر الحدود[23]، حيث يؤدي هذا إلى الأخذ في الحسبان مصالح التجارة الدولية.

2 – المعيار القانوني لدولية العقد:

يعتمد المعيار القانوني على ارتباط المعاملة الدولية بأكثر من نظام قانوني، وذلك من خلال العنصر الأجنبي المتضمن في العقد، بغض النظر عن تعدي العقد لاقتصاد الدولة الواحدة، أو انطوائه على حركة الذهاب والإياب للبضائع عبر الحدود[24].

وبالتالي يكون العقد دولياً إذا ارتبط بأكثر من نظام قانوني واحد بالنظر إلى إبرامه أو تنفيذه أو جنسية أطرافه. فما يهم في النهاية أن يشتمل العقد على العنصر الأجنبي، لكي نستنتج مدى توافر الصفة الدولية فيه. وإن كان يجب في جميع الأحوال أن يكون هذا العنصر مؤثرا في العلاقة العقدية.

---

(23) راجع:

PH.FAUCHARD: La spécificité de L`arbitrag international,Rev.arb.1981, p.449 et ss, spéc.p.491.

- J.M.JACQUET:Le contrat international,Paris,Dalloz,1999,p.12.

(24) راجع بشأن المعيار القانوني لدولية العقد: د. هشام صادق: القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2001، ص 71 وما بعدها؛ د.أحمد صادق القشيري: الاتجاهات الحديثة في تعيين القانون الذي يحكم العقود الدولية، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، 1965، المجلد الحادي والعشرون، ص 73.

3 – المعيار المختلط:

يتعلق هذا المعيار بالمزج ين المعيار القانوني والمعيار الاقتصادي معاً. فالعقد الدولي هو الذي يتضمن العنصر الأجنبي فيه، كما ينطوي على حركة رؤوس الأموال عبر الحدود.

ولم يصمد هذا المعيار كثيراً، ولم يلق رواجاً في العصر الحديث في ظل التطور الهائل في مجال العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي.

فهذا المعيار يؤدي إلى تضييق فكرة العقود الدولية، خاصة مع التقدم العلمي والتكنولوجي في وسائل الاتصالات الحديثة، وكثرة المعاملات والتعاقدات التي تتم عبر الانترنت والوسائط الالكترونية.

ثانياً– معيار دولية العقد الالكتروني:

إن الناظر إلى التجارة الالكترونية بجد أنها تتم عبر الشبكة العالمية للانترنت بين التجار والمشروعات، أو بين التجار والمستهلكين، وأن البيانات المتعلقة بها، والتي يتم تحميلها على تلك الشبكة، تمتد في ثوانٍ معدودة لتصل لكافة المستخدمين لها.لذلك تتيسر السبل أمام التجار والمستهلكين للحصول على السلع والخدمات دون حاجة للانتقال، ودون الحاجة لوسائل مادية، فيكفي جهاز الحاسوب[25]، وأجهزة الاتصال الأخرى للوصول إلى ذلك.

فالمعاملات الالكترونية تتم في مجتمع افتراضي virtuel community أو فضاء افتراضي cyberspace[26] ولا يمكن تحديد مكانها.

---

(25) راجع:

O.CACHAR: La régulation internationale du marché électronique, Paris,L.G.D.J.,2002,p.124 et. s

(26) راجع: د.أحمد عبدالكريم سلامة: القانون الدولي الخاص النوعي (الالكتروني – السياحي – البيئي) الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000، ص 22.

وفي البداية، وإذا كانت شبكة الاتصالات والمعلومات (الانترنت) تعد دولية بطبيعتها، فإن ذلك قد يضفي الصفة الدولية على المعاملات القانونية التي تتم من خلال تلك الشبكة. فصعوبة تحديد المكان يجعل من الأولى اعتبار المعاملة دولية، ولو تمت داخل الدولة الواحدة.

ويجرنا ذلك إلى الإلتفات عن المعيار الاقتصادي الذي يعتمد أساساً على حركة نقل البضائع ورءوس الأموال عبر الحدود.

وهنا يبدو المعيار القانوني هو الاجدر بالأخذ في الاعتبار في مجال العقود الالكترونية. فيستطيع مستخدم الانترنت الدخول إلى الشبكة في أي مكان في العالم. كما أن الاتصالات تمتد إلى العديد من الدول، وهو ما يؤدي إلى ظهور العنصر الأجنبي في العملية التعاقدية، ذلك أن العقد الذي يبرم عن طريق الانترنت يخلق نظام تعاقدي خاص به ويسمح لأطرافه بالتواصل عن بعد[27]. ويستتبع ذلك إضفاء الطبيعة الدولية عليه.

والطبيعة الدولية لا ترتبط في هذا الصدد بانتقال السلع والخدمات عبر الحدود، وإنما ترجع بالدرجة الأولى إلى العنصر الأجنبي الناتج عن طبيعة المعاملة وطريقة التعاقد. فالأمر قد يمتد أيضاً إلى مرحلة ما قبل التعاقد ومرحلة التفاوض، حيث تتم أيضاً عبر الوسائل الالكترونية[28]. وهنا يصعب

---

(27) حيث ذكر البعض في هذا الصدد أن:

"Le contrat en ligne repose sur un mode contractuel aux parties de conclure un contrat en étant commenté à un réseau de télécommunication".

أنظر:

M-S.CAHEN: Le formation des contrats de commerce électroniqueParis 1999,p.4.

(28) راجع:

- R.DUASO CALES: La détermination…,op.cit,p.2.
- J.SEYVET: Le cadre juridique international du commerce électronique: les questions à traiter pour assener son développement.

نفي الصفة الدولية عن تلك المعاملات الالكترونية التي قد تتم بين التجار والمستهلكين أو بين المهنيين عبر الانترنت ووسائل الاتصال الحديثة.

ولعل المعيار القانوني هو من أفضل المعايير التي وردت في مجال دولية العقود، خاصة في العصر الحديث، حيث يؤدي إلى التوسع في الأخذ بفكرة العقود الدولية. كما أنه يتفق مع مصالح التجارة الدولية بصفة عامة، والتجارة الالكترونية بصفة خاصة.

كما أن العنصر الأجنبي، وبالتالي الطابع الدولي، يعد مفترضاً في عقود التجارة الالكترونية. ذلك أن المجال الالكتروني تذوب فيه الحدود والمسافات بين الأفراد وتصبح المعاملات دولية بطبيعتها[29]. ولا مكان للبحث عن حركة رؤوس الأموال عبر الحدود. بل يجب توجيه النظر إلى العنصر الأجنبي في العلاقة، واعتماد المعيار القانوني في العقود التي تبرم عبر الوسائل الالكترونية.

ولامراء أن من شأن التعويل على المعيار القانوني لتحديد دولية العقد الالكتروني يؤدي إلى تحقيق نوعاً من العالمية للعقد الدولي بصفة عامة، وعقود التجارة الالكترونية بصفة خاصة[30].

وتأسيساً على ذلك يكون من الطبيعي في وجود منازعة خاصة بعقد الكتروني أن يبحث القاضي عن مسألة القانون الواجب التطبيق، إذ أن دولية

منشور على الموقع الالكتروني: http://www.taieb.net/di.2001/vf/ccebet.i.pdf.

(29) **"Le commerce électronique,en abolissant les frontières et les distances entre les personne, est inconsciemment international par nature".**

أنظر:

C.FORMENT: La loi applicable…, Op. cit, p. 2.

(30) راجع : د. صالح المنزلاوي: المرجع السابق، ص 80.

العقد من المسائل الأولية التي تسبق البحث عن القانون الذي يحكم العلاقة العقدية. وطالما أن الأمر يفترض وجوده في عقود التجارة الالكترونية، فعلى القاضي أن يتطرق مباشرة صوب البحث عن القانون الواجب التطبيق، حتى ولو لم يطرح الخصوم ذلك. كما يلزم تحديد المحكمة المختصة بالفصل في النزاع قبل تحديد القانون الذي يحكم العقد بموجب قواعد تنازع القوانين.